الأمم المتحدة

A/42/521
S/19085
31 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والاربعون
البند ٣٤ من جدول الاعمال المؤقت*
الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

مجلس الامن
السنة الثانية والاربعون

رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا لدى الامم المتحدة

يشرفنا أن نحيل الى سعادتكم نص الوثيقة المعنونة "اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" ، التي وقّعها رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

ونكون لكم شاكرين لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في إطار البند ٣٤ من جدول الاعمال المؤقت ، ومن وثائق مجلس الامن .

* A/42/150 .

وننتهز هذه الفرصة لنعرب لكم عن شكرنا لإيفادكم ، الى اجتماع رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، ممثلكم الشخصي ، السيدالفارو دي سوتو ، الذي كان حضوره تعبيرا واضحا عن تأييد الأمم المتحدة للجهود الرامية الى إقرار السلم في أمريكا الوسطى .

(توقيع) السفير روبرتو ميشا
الممثل الدائم للسلفادور
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير فرناندو أندرادا
الممثل الدائم لغواتيمالا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفير كارلوس خوسيه غوتييرث
الممثل الدائم لكوستاريكا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السفيرة نورا أستورغا - غاديا
الممثل الدائم لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

مرفـق

اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى

"أصوات مرفوعة وريح آمال مؤيد تتوق
الى أن يشرق السلم على الجميع"

أرتورو إتشيفيريا لوريا

ديباجة

نحن رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، المجتمعين في مدينة غواتيمالا يومي ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، إذ يشجعنا تصميم مجموعة كونتادورا وفريق الدعم القوي والبعيد النظر على إقرار السلم ، وإذ يقوينا التأييد المتواصل الذي تقدمه لنا جميع حكومات وشعوب العالم ومنظماته الدولية الرئيسية ، وبصفة خاصة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وقداسة البابا يوحنا بولس الثاني ، وإذ نستلهم روح اجتماعنا الأول في إسكيبولاس ، وإذ نلتقي معا في غواتيمالا لاجراء حوار بشأن خطة السلم المقدمة من حكومة كوستاريكا ، قررنا ما يلي :

أن نقبل بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في تقرير مصير السلم في أمريكا الوسطى ؛

أن نتعهد بالكفاح من أجل إقرار السلم والقضاء على الحرب ؛

أن نرجح الحوار على العنف ، والعقل على الاحقاد ؛

أن نهدي جهود السلم هذه الى شباب أمريكا الوسطى ، الذي أحبطت آماله المشروعة في السلم والعدالة الاجتماعية ، والحرية والمصالحة ، طوال أجيال كثيرة ؛

أن نعتبر برلمان أمريكا الوسطى رمزا للحرية والاستقلال ، والمصالحة التي نصبو اليها في أمريكا الوسطى .

ونرجو المجتمع الدولي أن يحترم وأن يساند الجهود التي نبذلها . ونعلن أن لدينا في أمريكا الوسطى سبل السلم والتنمية ، ولكننا نحتاج الى مساعدة لتحقيق ذلك . ونطالب بمعاملة دولية تضمن حدوث التنمية ، حتى يصبح السلم الذي ننشده سلما دائما . ونكرر تاكيدنا بشدة أن السلم والتنمية لا ينفصلان .

ونتوجه بالشكر الى الرئيس فينيسيو سيريشو أريفالو والى شعب غواتيمالا النبيل لاستضافتهما هذا الاجتماع . ذلك أن كرم رئيس وشعب غواتيمالا كان له أثره الحاسم على الجو الذي اعتمدت فيه اتفاقات السلم .

اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى

إن حكومات جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، المشابرة على تحقيق الاهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وميثاق منظمة الدول الامريكية ، ووثيقة الاهداف ، ورسالة كارابلبيدا من أجل السلم والامن والديمقراطية في أمريكا الوسطى ، وإعلان غواتيمالا ، وإعلان إسكيبولاس ، ومشروع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قد اتفقت على الاجراءات التالية من أجل إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى .

١ - المصالحة الوطنية

(أ) الحوار

أن تتخذ بصفة عاجلة عند نشوب انقسامات كبيرة في المجتمع اجراءات للمصالحة الوطنية تتيح للشعب أن يشارك ، بكل الضمانات اللازمة ، في العمليات السياسية الديمقراطية الحقيقية القائمة على العدل والحرية والديمقراطية ، وأن تُنشأ ، تحقيقا لتلك الغاية ، الآليات اللازمة لإقامة حوار مع جماعات المعارضة ، طبقا لاحكام القانون .

وتنفيذا لذلك ، تبدأ الحكومات المعنية في اجراء هذا الحوار مع كل الجماعات غير المسلحة ، من المعارضة السياسية الداخلية ومع الجماعات التي طلبت العفو العام .

(ب) العفو العام

تصدر ، في كل بلد من بلدان أمريكا الوسطى ، باستثناء البلدان التي تقرر اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة أنه لا يلزمها أن تفعل ذلك ، مراسيم للعفو العام تنشئ جميع الاحكام التي تكفل عدم المساس بحياة الاشخاص الذين تسري عليهم هذه المراسيم أو حريتهم بجميع أشكالها ، أو ممتلكاتهم المادية أو أمنهم . وفي ذات الوقت التي تصدر فيه هذه المراسيم ، يجب على القوات غير النظامية في البلد المعني ، أن تفرج عن جميع الاشخاص الذين تحتجزهم .

(ج) لجنة المصالحة الوطنية

للتحقق من تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، الخمس بتوقيعها على هذه الوثيقة ، فيما يتعلق بالعفو العام ، ووقف إطلاق النار ، وإقامة الديمقراطية ، واجراء انتخابات حرة ، تُنشأ لجنة وطنية للمصالحة تتولى مهام التأكد من التنفيذ الحقيقي لعملية المصالحة الوطنية ، وكذلك الاحترام المطلق لجميع الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين في أمريكا الوسطى ، المكفولة في هذه الوثيقة .

وتتكون لجنة المصالحة الوطنية من مندوب للسلطة التنفيذية - ونائب له ، وممثل ونائب له يقترحهما المجمع المسكوني وتختاره الحكومة من قائمة بأسماء ثلاثة أساقفة تقدم اليها في غضون خمسة عشر يوما من استلام الدعوة الرسمية . وتوجه الحكومات هذه الدعوة في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع هذه الوثيقة . ويتبع نفس اجراء القائمة التي تتضمن ثلاثة أسماء لاختيار ممثل - ونائب له - عن الأحزاب السياسية المعارضة المسجلة وفقا للقانون . ويجب تقديم القائمة الثلاثية خلال الفترة المحددة أعلاه . وعلاوة على ذلك ، تختار كل حكومة من حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، لعضوية هذه اللجنة ، أحد المواطنين البارزين من الذين لا ينتمون الى الحكومة أو الى حزب الحكومة ، ونائبا له . ويبعث على الفور بالاتفاقية أو المرسوم الذي يحتوي على تشكيل اللجنة الوطنية المعنية الى سائر حكومات بلدان أمريكا الوسطى .

٢ - الحث على وقف القتال

تحث الحكومات بشدة دول المنطقة التي تعاني حاليا من أعمال تقوم بها جماعات غير نظامية أو متمردة على أن تتفق على وقف القتال . وتتعهد حكومات هذه الدول باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتوصل الى وقف فعال لإطلاق النار في الإطار الدستوري .

٣ - إقامة الديمقراطية

تتعهد الحكومات باعطاء دفعة لعملية إقامة الديمقراطية التعددية النيابية الحقة التي تستتبع تعزيز العدالة الاجتماعية ، واحترام حقوق الانسان ، وسيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وحق كل دولة في أن تختار بحرية ، ودون تدخل خارجي من أي نوع ، نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، وبأن تتخذ ، بشكل قابل للتحقق ، التدابير المؤدية الى اقامة النظم الديمقراطية النيابية التعددية التي تكفل قيام الأحزاب

السياسية ، وتضمن مشاركة الشعب بفعالية في اتخاذ القرارات ، وتكفل حرية وصول مختلف تيارات الرأي الى العمليات الانتخابية الدورية النزيهة ، القائمة على أساس الاحترام الكامل لحقوق المواطنين ، أو الوصول بهذه النظم ، إن وجدت ، الى المستوى الامثل . ومن أجل التحقق من صدق النوايا في تنفيذ عملية اقامة الديمقراطية هذه ، يراعى ما يلي :

(أ) يجب أن يكون لكل من التليفزيون والاذاعة والصحافة حرية كاملة . وتشمل هذه الحرية الكاملة حرية إقامة وتشغيل وسائط اتصال لكل الجماعات الايديولوجية ، وبحيث لا تخضع لاية رقابة مسبقة ؛

(ب) ويجب أن ينشأ التعدد الكامل للاحزاب السياسية ، وأن يكون للتجمعات السياسية ، في هذا الصدد ، الحق الكامل في استخدام وسائط الاتصال ، والتمتع بصورة كاملة بحقوق عقد الاجتماعات وبحرية القيام بمظاهرات عامة ، وأيضا باستخدام الاعلان الشفوي والكتابي والتلفزيوني وتمتع أعضاء الاحزاب السياسية بحرية الحركة لنشر دعايتهم الانتخابية دون أي قيود ؛

(ج) كما يجب على حكومات بلدان أمريكا الوسطى التي ما زالت تفرض حالات الطوارئ أو الاحكام العرفية أن تقوم بإلغائها ، وأن تعيد للقانون سيادته ، مع التنفيذ الكامل لجميع الضمانات الدستورية .

٤ - الانتخابات الحرة

بعد توافر الشروط الاساسية اللازمة لاية ديمقراطية ، تجرى انتخابات تعددية حرة نزيهة .

وكخطوة مشتركة من جانب دول أمريكا الوسطى من أجل تحقيق المصالحة والسلم الدائم لشعوبها تجرى انتخابات لعضوية برلمان أمريكا الوسطى الذي أُقترح إنشاؤه في "إعلان إسكيبولاس" الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ .

وتحقيقا للاهداف السابقة ، أعرب الرؤساء عن رغبتهم في التعجيل بإنشاء ذلك البرلمان ، ولهذا الغرض تختتم اللجنة التحضيرية لبرلمان أمريكا الوسطى مداولاتهما في هذا الشأن وتقدم لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، في غضون ١٥٠ يوما ، مشروع المعاهدة ذات الصلة .

وتجرى هذه الانتخابات في جميع بلدان أمريكا الوسطى في وقت واحد في النصف الاول من عام ١٩٨٨ ، في الموعد الذي يتفق عليه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في حينه . وتخضع الانتخابات لاشراف الهيئات الانتخابية المعنية ، وتتعهد الحكومات المعنية بتوجيه الدعوة الى منظمة الدول الامريكية والامم المتحدة ، وأيضا الى حكومات دول أخرى ، كي تبعث بمراقبين للتأكد من خضوع العمليات الانتخابية بمنتهى الدقة لقواعد المساواة في تمتع جميع الاحزاب السياسية بحق استخدام وسائط الاتصال الجماهيري وحصولها على تسهيلات وافية لتتمكن من القيام بمظاهرات عامة وبجميع أنواع الدعاية لكسب الانصار .

وحتى تجرى الانتخابات لعضوية برلمان أمريكا الوسطى خلال الفترة المحددة في هذه الفقرة ، تُقدم المعاهدة التأسيسية المعنية للموافقة أو التصديق عليها في البلدان الخمسة .

وبعد إجراء الانتخابات لعضوية برلمان أمريكا الوسطى تُقام ، في كل بلد ، بضمانات متساوية وبحضور مراقبين دوليين ، وفي حدود الفترات المقررة والجداول الزمنية التي تُقترح طبقا للدساتير السياسية الحالية ، انتخابات حرة وديمقراطية على حد سواء لكي يختار الشعب ممثلين في المجالس البلدية والتشريعية لرئاسة الجمهورية .

٥ - ايقاف تقديم المساعدات الى القوات غير النظامية والى حركات المتمردين

يتعين على حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس أن تطلب الى حكومات المنطقة والى حكومات الدول الواقعة خارج المنطقة ، التي تقوم سرا أو علانية بتقديم مساعدات عسكرية أو سوقية أو مالية أو دعائية أو أفراد أو أسلحة أو ذخائر أو معدات الى القوات غير النظامية أو حركات المتمردين ، أن تكف عن تقديم هذه المساعدات ، باعتبار أن ذلك من العناصر التي لا غنى عنها لتحقيق السلم الوطيد والدائم في المنطقة .

ولا يسري هذا على المساعدات التي توجه الى عمليات الإعادة الى الوطن أو ، إذا لم يتسن ذلك - إعادة التوطين أو عمليات المساعدة الضرورية لإعادة ادماج الاشخاص الذين كانوا ينتمون الى تلك الجماعات أو القوات في الحياة الطبيعية . ويتعين عليها أن تطلب أيضا من القوات غير النظامية وجماعات المتمردين التي تعمل في

أمريكا الوسطى أن تمتنع عن قبول تلك المساعدات ، بدافع من الروح الامريكية اللاتينية الحقة . وتكون هذه الطلبات متفقة مع ما هو وارد في وثيقة الاهداف من حيث القضاء على الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، سواء على الصعيد الاقليمي أو إذا كان هذا الاتجار نابعا من خارج المنطقة وموجها الى أشخاص أو منظمات أو جماعات تستهدف زعزعة استقرار حكومات بلدان أمريكا الوسطى .

٦ - عدم استخدام أراضي أي دولة للهجوم على دول أخرى

تؤكد البلدان الخمسة الموقعة على هذه الوثيقة تعهدها بمنع استخدام اراضيها من قبل أي أشخاص أو منظمات أو جماعات ترمي الى زعزعة استقرار حكومات بلدان أمريكا الوسطى ، وبعدم تقديم أو السماح بتقديم أي دعم عسكري أو سوقي اليهم .

٧ - اجراء مفاوضات بشأن الامن والتحقق والحد من التسلح وتحديد الاسلحة

ستواصل حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس ، باشتراك مجموعة كونتادورا ممارسة منها لمهمة الوساطة ، المفاوضات بشأن نقاط الاتفاق المعلقة المتعلقة بالامن والتحقق والرقابة والواردة في مشروع وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى .

وسوف تتناول هذه المفاوضات أيضا تدابير لنزع سلاح القوات غير النظامية التي على استعداد للانتفاع بقرارات العفو .

٨ - اللاجئون والمشردون

تتعهد حكومات أمريكا الوسطى بإيلاء رعاية عاجلة لتدفقات اللاجئين والمشردين التي سببتها الازمة التي شهدتها المنطقة ، وذلك بتوفير الحماية لهم وتقديم المساعدة اليهم ، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمل والامن ، كما تتعهد بتيسير إعادتهم لأوطانهم أو إعادة توطينهم أو إعادة توظيفهم على أساس فردي ، وإذا أبدوا رغبة في ذلك بصفة فردية .

كما تتعهد بالتماس معونات من المجتمع الدولي لصالح لاجئي ومشردي أمريكا الوسطى ، اما بصورة مباشرة أو عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، كما هو الحال فيما يتعلق بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات والوكالات الاخرى .

٩ - التعاون والديمقراطية والحرية من أجل السلم والتنمية

تعتمد بلدان أمريكا الوسطى في جو الحرية الذي يضمن الديمقراطية الاتفاقات التي من شانها أن تتيح التعجيل بالتنمية من أجل إقامة مجتمعات لا تعرف البؤس ويسودها قدر أكبر من المساواة .

ويستتبع توطيد الديمقراطية إنشاء نظام للرفاهية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية . ومن أجل تحقيق هذه الاهداف ستسعى حكومات أمريكا الوسطى معا الى الحصول من المجتمع الدولي على دعم اقتصادي غير عادي .

١٠ - التحقق والمتابعة الدوليان

(أ) اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة

تنشأ لجنة دولية للتحقق والمتابعة مؤلفة من الامين العام لمنظمة الدول الامريكية والامين العام للامم المتحدة أو ممثليهما ، ووزراء خارجية دول أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا وفريق الدعم . وتقوم هذه اللجنة بمهام التحقق والمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التعهدات الواردة في هذه الوثيقة .

(ب) تقديم الدعم والتسهيلات لجهازي المصالحة والتحقق والمتابعة

تعزيزا لمساعي اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة تصدر حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس إعلانات تأييد لاعمال اللجنة . ويمكن أن تنضم الى هذه الإعلانات جميع الدول المهتمة بتعزيز الحرية والديمقراطية والسلم في أمريكا الوسطى .

وتقدم الحكومات الخمس جميع التسهيلات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لمهام التحقق والمتابعة من قبل لجنة المصالحة الوطنية ، في كل بلد ، من جانب اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة .

١١ - الجدول الزمني لتنفيذ التعهدات

في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة يجتمع وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى على هيئة لجنة تنفيذية لتنظيم ودفع وتحقيق عملية تنفيذ الاتفاقات الواردة في هذه الوثيقة ولتنظيم لجان عاملة لكي تبدأ اعتبارا من ذلك التاريخ العمليات المؤدية الى تنفيذ التعهدات المبرمة خلال الفترات المنصوص عليها وذلك عن طريق المشاورات والمساعي والآليات الاخرى التي يرى أنها لازمة .

وبعد ٩٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة يبدأ رسميا في نفس الوقت نفاذ التعهدات المتعلقة بالعفو ووقف اطلاق النار وإقامة الديمقراطية وإيقاف تقديم المعونات الى القوات غير النظامية وحركات المتمردين وعدم استخدام أراضي أي دولة للهجوم على دول أخرى ، كما نصت على ذلك هذه الوثيقة .

وبعد ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة تقوم اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة بالنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقات المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

وبعد ١٥٠ يوما يجتمع رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة ويعرض عليهم تقرير اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة ويتخذون القرارات المناسبة .

أحكام ختامية

تمثل النقاط التي تضمنتها هذه الوثيقة كُلّا مترابطا لا يتجزأ . ويترتب على توقيعها الالتزام ، المقبول بحسن نية ، بالوفاء في وقت واحد بما اتفق عليه في حدود الفترات المقررة .

وقد وقع رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمس على هذه الوثيقة بعزم سياسي للاستجابة لآمال شعوبهم في السلم ، في مدينة غواتيمالا في السابع من شهر آب/اغسطس سنة ألف وتسعمائة وسبع وثمانين .

(توقيع) أوسكار آرياس سانشيس
رئيس جمهورية كوستاريكا

(توقيع) خوسيه نابليون دوارتي
رئيس جمهورية السلفادور

(توقيع) فينسيو سريشو آريفالو
رئيس جمهورية غواتيمالا

(توقيع) خوسيه اسكونا اويو
رئيس جمهورية هندوراس

(توقيع) دانييل اورتيغا ساآفيدرا
رئيس جمهورية نيكاراغوا

إن رئيسي جمهوريتي هندوراس ونيكاراغوا اقتناعا منهما بضرورة تعزيز هذه الخطة الرامية الى قرار السلم في المنطقة باتخاذ تدابير لإعادة بناء الثقة المتبادلة قد اتفقا على أن يوعزا الى وزيري خارجيتيهما بأن يطلبا من محكمة العدل الدولية أن توافق على تأجيل مرحلة سماع الأقوال الخاصة بالبت في مسألة الاختصاص المعروضة حاليا ، في جملة أمور ، على تلك المحكمة العليا ، وذلك لفترة ثلاثة أشهر ، على أن يعاد النظر في هذا الموقف القضائي في اجتماع رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الذي سيعقد بعد مائة وخمسين يوما وفقا للتعهد الوارد في هذه الخطة بهدف الاتفاق على التوقف عن الاستمرار في الدعوى القضائية الدولية المرفوعة بشأن الحالة في أمريكا الوسطى .

وقع عليه بمناسبة اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني المعقود بمدينة غواتيمالا في السابع من آب/اغسطس سنة ألف وتسعمائة وسبع وثمانين .

(توقيع) دانييل اورتيغا ساآفيدرا
رئيس جمهورية نيكاراغوا

(توقيع) خوسيه اسكونا اويو
رئيس جمهورية هندوراس

- - - - -